

زاد المستقنع

باب ذوي الأرحام .

ويورثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات كأمهاتهن وبنات الاخوة و الأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهن وولد الإخوة لأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمة والعم لأم كآب وكل جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما كأم أبي أم أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوها وأختها بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى حق أمها وللأولين حق أمهما وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميث اقتسموا إرثه فإن خلف ثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات .

أخماسا والثلثان للعمات أخماسا وتصح من خمسة عشر وفي ثلاثة أحوال متفرقين لذي الأم السدس والباقي لذي الأبوين فإن كان معهم أبو أم أسقطهم وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للأبوين وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى به وإن سقط بعضهم ببعض عملت به والجهات أبوة وأمومة وينوة